

القانون الداخلي لجمعية "التوافق للسكن"

يعتبر هذا النظام الداخلي مفسرا ومتمما لفصول القانون الأساسي لجمعية التوافق للسكن. وكل الأمور التي لا يشملها هذا النظام الداخلي ينظر فيها القانون الأساسي.

الباب الاول: الانخراط والعضوية

الفصل 1

يتم تقديم طلب الانخراط كتابة لمكتب الجمعية من أجل دراسته، ولا يعتبر صاحب الطلب عضوا إلا بعد موافقة المكتب على طلبه.
ويحق للمكتب فتح باب الانخراط أو إغلاقه متى ارتأى ذلك.

الفصل 2

تجوز الإنابة أو الوكالة في طلب الانخراط.

الفصل 3

يحدد واجب الانخراط السنوي المقرر في الفصل 24 من القانون الأساسي في 200 درهم.

الفصل 4

تحدد دفعات المنخرطين في مقابل الاستفادة من السكن أو البقعة الأرضية الذي تسعى الجمعية لتوفيره، وذلك حسب نوع المسكن و المساحة التي يكتتب فيهما كل منخرط.
يتم تحديد هذه الدفعات انطلاقا من الثمن التقديري للمشروع، ويتم تقسيطها إلى دفعات.

الفصل 5

يتم تسديد الدفعة الأولى والتي تمثل ثمن شراء الأرض والمصاريف المرتبطة بها عند الانخراط، وقيمتها هي:

- 40 في المائة من التكلفة الإجمالية للشقة، في حالة البناء.
- 70 في المائة من التكلفة الإجمالية للبقة الأرضية، في حالة التجزئة.
- وتتوزع باقي الدفعات بالتساوي على النحو التالي:

في حالة البناء:

- الدفعة الثانية يتم استحقاقها بعد الجمع العام الذي يلي عملية شراء الأرض.
- الدفعة الثالثة بعد انطلاق أشغال البناء.
- الدفعة الرابعة عند انتهاء الأشغال الكبرى وبداية عملية التجهيز.

- الدفعة الخامسة تمثل ما تبقى من الدفعات ويتم استحقاقها عند الأشغال النهائية.
في حالة التجزئة:

- الدفعة الثانية يتم استحقاقها بعد الجمع العام الذي يلي عملية شراء الأرض.
- الدفعة الثالثة تمثل ما تبقى من الدفعات ويتم استحقاقها بعد انطلاق أشغال التجزئة.

الفصل 6

تودع الدفعات المالية في الحساب البنكي للجمعية من طرف المنخرط. كما يمكن إيداعها من طرف النائب أو الوكيل مع الإدلاء بما يفيد هذه النيابة أو الوكالة أثناء التسوية المالية للمنخرطين.

الفصل 7

يلتزم كل عضو منخرط بالجمعية باحترام آجال أداء الدفعات. وكل من تأخر أو تماطل عن أداء هذه الدفعات يجب على المكتب المسير تبليغه بإنذار أول يتضمن تحذيرا لكي يسدد ما بذمته، وإذا لم يؤد ما بذمته داخل أجل 60 يوما يتم تبليغه بإنذار ثان يتضمن إمكانية تجميد عضويته. كل منخرط لم يقم بتسديد ما بذمته تجاه الجمعية بعد انتهاء أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بالإنذار الثاني يعتبر متوقفا عن الدفع. وكل من توقف عن الدفع تسحب عضويته.

الفصل 8

يمكن لكل عضو الانسحاب من الجمعية، وذلك بواسطة طلب موقع من طرفه موجه إلى رئيس الجمعية.

الفصل 9

دون المساس بأحكام الفصل 10 أدناه. يترتب عن فقدان العضوية استرجاع الفاقد للعضوية جميع الدفعات الخاصة به مع خصم مبلغ مالي لا يزيد عن ألف درهم.

الفصل 10

في حالة وفاة أحد المنخرطين، تنتقل جميع الحقوق والواجبات للورثة.

الباب الثاني: التسيير

الفصل 11

يلتزم أعضاء مكتب الجمعية بحضور اجتماعاته، ولا ينعقد مكتب الجمعية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه.

الفصل 12

تتخذ قرارات مكتب الجمعية بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

الفصل 13

يتم توزيع المهام داخل مكتب الجمعية من طرف أعضاء مكتب الجمعية، ويمكن للمكتب إعادة توزيع المهام والمسؤوليات كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل 14

لمكتب الجمعية أوسع السلطات اللازمة لتدبير شؤون الجمعية وتحقيق أهدافها.

الفصل 15

تخصص نسبة من قيمة المشروع وكذلك واجبات الانخراط، كميزانية توضع رهن إشارة المكتب لمواجهة جميع التكاليف المترتبة عن قيامهم بمهام الجمعية و كذلك لمواجهة جميع المصاريف المرتبطة بتسيير شؤون الجمعية والمصاريف الطارئة قصد ضمان استمراريتها بالإضافة إلى أتعاب أعضاء المكتب. شريطة ألا تتجاوز جميع هذه التكاليف والأتعاب 10 بالمائة من قيمة المشروع.

الباب الثالث: كيفية الاستفادة من خدمات الجمعية

الفصل 16

لكل منخرط الحق في:

إبداء الآراء والاقتراحات في الأمور التقنية والأشغال بما يفيد سير الجمعية.
الاستفادة من السكن الذي يرغب فيه حسب المواصفات المتفق عليها.

الفصل 17

مع مراعاة الفصل 18 أدناه. يتم توزيع الشقق أو المحلات التجارية أو البقع في جمع عام يعقد لهذه الغاية، وتعطى الأسبقية في الاختيار بين المنخرطين تبعا للأولوية في الانخراط.

الفصل 18

تعطى الأولوية لأعضاء المكتب في الاختيار وتكون النتائج المتعلقة بالتوزيع نهائية وملزمة للجميع.

الفصل 19

يتحمل المنخرط المصاريف المتعلقة بالتسجيل والتحفيز والتوثيق.